

# الجمهوريات العينية

مجلس الوزراء

اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات



الرقم : د.ج.م (٨٨) -  
التاريخ : ٢٠١٣-١٢-٢٩  
الموافق : ٢١

## قرار اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣م

اسم المشتري: توريد (8,000) طن ورق طباعي منوع، المناقصة رقم (٢٠١٣/١).

اسم الجهة المالكة للمشروع: وزارة التربية والتعليم (المؤسسة العامة لطبع الكتاب المدرسي).

تمويل المشروع: ذاتي.

بيان: علم اجتماع اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣م، ب بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/٥م،  
والذي أقرت فيه الموافقة على إرساء المناقصة أعلاه، على الأخوة دار الحكمة اليمانية بمبلغ (إجمالي وقدره  
(S 7,550,000) فقد سبعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف دولار لا غير، شاملًا الرسوم الجمركية  
والضرائب القانونية DDP، تسليم مخازن المؤسسة وفروعها (صنعاء، عدن، المكلا) موزعًا على النحو التالي:

البيان	بالطن	الكمية بالطن	سعر الطن، S	الإجمالي، S
المجموعة الأولى، الورق الرول عرض (100 سم) 70 جم، المنشا روسي من شركة Ilim Group	926	4,600	4,259,600	
المجموعة الثانية، الورق الرول عرض (88 سم، 72 سم) 70 جم، المنشا روسي من شركة Ilim Group	926	700	648,200	
المجموعة الثالثة، الورق المسطح 70 جم، المنشا اندونيسي من شركة Indahkiat	976	2,000	1,952,000	
المجموعة الرابعة، ورق برسنل المنشا اندونيسي من شركة Indahkiat	986	700	690,200	
الإجمالي				7,550,000

شروط الالتزام بما يلي :

١. على الشركة الموردة الالتزام الكامل بالتوريد للورق المطلوب طبقاً لكميات ومواصفات الفنية  
والشروط المحددة في وثائق المناقصة والتي على أساسها تم الإرساء من قبل الجهة، وبالفترة الزمنية  
التالية:

- دفعه أولى (٦٠ يوماً) من تاريخ فتح الاعتماد المستندي.
- دفعه ثانية خلال (٦٠ يوماً) من تاريخ فتح الاعتماد المستندي
- على أن تقوم المؤسسة بفتح الاعتماد المستندي للدفعه الثانية بما لا يتجاوز مائتين يوماً من  
تاريخ فتح الاعتماد للدفعه الأولى.



الرقم: د.م.ع. ٢٠٠ (٨٨)  
التاريخ: ٢٠١٣/٩/٥  
الموافق: ٢٠١٣/٩/٦

تابع قرار اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات رقم (٨٨) بتاريخ 2013/09/09

٢. على الجهة صاحبة المشروع تعين شركة فاحصة لفحص الورق طبقاً للمعايير المعمول بها عالمياً.
٣. يحق للجهة إضافة أي فحوصات تراها للتأكد من مطابقة الورق للمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة .
٤. تتحمّل الجهة صاحبة المشروع مسؤولية الإشراف على الفحص والاستلام والتوريد طبقاً لهذا القرار.
٥. على الجهة صاحبة المشروع الالتزام بإشعار جميع المتقدمين مكتوبة بقرار الإرساء انسجاماً مع نص المادة رقم (٢٢/ب) من قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لعام 2007.
٦. على الجهة صاحبة المشروع الالتزام عند صياغة العقد بصورة النهائية أن يتم وفقاً لوثيقة المناقصة التي على أساسها تم التنافس وينفس ترتيب الوثائق المحددة في الوثيقة ويتم الرفع بوثيقة العقد وفقاً لهذا الترتيب إلى اللجنة العليا لأخذ الموافقة النهائية على صيغة العقد تنفيذاً لنص المادة (٥٧) الفقرة (٥) من القانون.
٧. على الجهة صاحبة المشروع أخذ الضمانات القانونية الكافية للتنفيذ قبل توقيع العقد، وتمت أسراره اللجنة هذا القرار مستندة على الوثائق والمستندات المقدمة من وزارة التربية والتعليم (المؤسسة العامة لمطابع الكتاب المدرسي)، وعلى مسؤوليتها.

رئيس اللجنة العليا للمناقصات  
م/ فوري مجاهد عبد القادر

٩٦